

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٩/١٠٢

بشأن الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

استنادا إلى قانون تنظيم البلديات الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٠/٩٦ ،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية - ت (٣٤٦٤) / م . ت . د / ٣ / ٦ / ٢٤٩٨
المؤرخ ٤ / ٤ / ١٤٣٠ هـ الموافق ٣ / ٣ / ٢٠٠٩ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يعمل فى شأن الإشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية
والصالات الرياضية باللائحة المرفقة .

المادة الثانية : يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة : يجب على المرخص لهم بممارسة أحد أنشطة الأندية الصحية
والصالات الرياضية المنصوص عليها فى المادة (٣) من اللائحة المرفقة
توفيق أوضاعهم وفقا لأحكامها خلال ستة أشهر من تاريخ العمل
بها ، وبانتهاء هذا الميعاد دون توفيق الأوضاع يعتبر الترخيص الممنوح
لهم منتهيا ولا يجوز ممارسة النشاط إلا بترخيص جديد وبعد سداد
الرسوم المقررة .

المادة الرابعة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى
لتاريخ نشره .

صدر فى : ٤ جمادى الأولى ١٤٣٠ هـ

الموافق : ٢٩ أبريل ٢٠٠٩ م

عبدالله بن سالم بن عامر الرواس

وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٨٧)

الصادرة فى ١٦ / ٥ / ٢٠٠٩ م

لائحة الاشتراطات الصحية الخاصة بالأندية الصحية والصالات الرياضية

المادة (١) : يكون للكلمات والعبارات المبينة فيما بعد المعنى المحدد قرين كل منها ما

لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ- التدليك : إحدى الوسائل المستخدمة للراحة النفسية

وتخفيف آلام العضلات والأطراف ومساعدتها

على الاسترخاء من خلال الضغط على

عضلات الجسم باليد أو باستعمال آلة .

ب- الحمام الصحى : غرفة مجهزة بأدوات خاصة للإستحمام

ونظافة الجسم والتدليك ويستخدم فى بعضها

البخار ، ومن أنواعه الحمام المغربى والحمام

التركى والحمام الشامى .

ج- الساونا : غرفة تستخدم فيها الحرارة بجرعات مضبوطة

من أجل التخسيس وحرق الدهون ، وتعمل

الساونا على تحفيز الدورة الدموية فى الجسم

لإفراز العرق وتخليص الجسم من العناصر

السامة الموجودة فيه .

د - الجاكوزى : حوض ماء ذو حرارة معتدلة به فتحة واحدة

لدخول الماء إلى المضخة ومزود بعدة مخارج

تتناسب وحجم الحوض وتكون سعته لشخص

أو شخصين ، ويعمل الجاكوزى على تنشيط

الدورة الدموية فى الجسم .

هـ - الصالة الرياضية : غرفة أو صالة بها أكثر من جهاز للياقة البدنية

وبناء الأجسام وتخفيف الوزن .

المادة (٢) : تكون أنواع الأندية الصحية والصالات الرياضية محددة حصرا بالآتى :

- أ - أندية صحية للرجال .
- ب - أندية صحية للنساء .
- ج - صالات رياضية للرجال .
- د - صالات رياضية للنساء .

ويدرج بالترخيص البلدى نوع النادى أو الصالة ، ويلتزم المرخص له بوضع شهادة الترخيص فى مكان ظاهر بالنادى أو الصالة ، ويستثنى من حكم هذه المادة الأندية الصحية والصالات الرياضية الواقعة فى الفنادق والمجمعات السياحية من فئة الخمس نجوم .

المادة (٣) : تكون أنشطة الأندية الصحية محددة حصرا بالآتى :

أ - التدليك .

ب - الحمام الصحى .

ج - الساونا .

د - الجاكوزى .

وتكون أنشطة الصالات الرياضية محددة حصرا باللياقة البدنية وتخفيف الوزن .

المادة (٤) : لا يجوز ممارسة أيا من الأنشطة المنصوص عليها فى المادة السابقة

من هذه اللائحة إلا بعد الحصول على الترخيص البلدى اللازم وفقا للشروط التى يصدر بها قرار من الوزارة وسداد الرسم المقرر وموافقات الجهات المعنية واستيفاء الاشتراطات الصحية المبينة فى المواد التالية ، وتلتزم الأندية الصحية والصالات الرياضية بتقديم خدماتها لأحد الجنسين بحسب الترخيص الصادر لها .

المادة (٥) : يجب أن تستوفى الأماكن المطلوب الترخيص بمزاولة أحد أنشطة الأندية الصحية أو الصالات الرياضية والعاملون بها الاشتراطات الصحية العامة الآتية :

أ - توفير موقع منفصل لكل نشاط من الأنشطة محل طلب الترخيص على أن يكون فى مبنى تجارى أو تجارى سكنى .

ب - توفير صالة يخصص بها موقع لاستقبال الزبائن وحفظ السجلات وآخر لانتظار الزبائن .

ج - توفير غرفة لتبديل الملابس وحفظ الأمتعة .

د - توفير دورات مياه مجهزة بمرشحات للاستحمام مستوفاة للإشترطات الصحية الخاصة فى هذا الشأن .

هـ - توفير غرفة لتلقى الإسعافات الأولية مجهزة بكافة الأدوات والمستلزمات الطبية اللازمة .

و - توفير غرفة كمخزن للحفظ العام .

ز - توفير وسائل إضاءة كهربائية كافية وأجهزة تكييف وشفط تتناسب ومساحة النادى أو الصالة على أن تكون جميع التمديدات والتوصيلات الكهربائية الخاصة بها آمنة .

ح - توفير مصدر دائم للمياه المطابقة لمواصفات مياه الشرب .

ط - يجب أن يكون العاملون بالنادى أو الصالة من ذات جنس الزبون ، وذلك دون إخلال بالإستثناء المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذه اللائحة .

ى - الالتزام بتنظيف وتطهير أماكن ممارسة النشاط يوميا ، وكذلك الأدوات بعد كل استخدام .

ك - يجب تخصيص زى موحد للعاملين بالنادى أو الصالة يوائم الحشمة فى المجتمع العماني ويوائم الناحية العملية .

المادة (٦) : بالإضافة إلى الإشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها فى المادة

السابقة ، يجب لممارسة نشاط التدليك استيفاء الإشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن يكون الموقع مزودا بعدد من الأسرة يتناسب ومساحته وأن تكون الأسرة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن مترين بين السرير والآخر .

ب - وجود فواصل بين الأسرة قابلة للتدريك بما لا يسمح بتوفير خصوصية لكل سرير .

ج - أن تكون الأسرة مصنوعة من مواد غير قابلة للامتصاص والتشبع .

د - الالتزام باستخدام مريول ومناشف نظيفة مع مراعاة تغيير المناشف بعد كل عملية تدليك ويفضل أن يكون المريول من ذات الاستخدام الواحد .

هـ - أن يكون العاملون القائمون بعملية التدليك من الحاصلين على دبلوم فى هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة مهنة التدليك ، ويحظر عليهم تدريب آخرين للقيام بعملية التدليك .

و - أن يكون التدليك لغرض الاسترخاء والراحة النفسية دون العلاج .

المادة (٧) : بالإضافة إلى الإشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها فى

المادة (٥) من هذه اللائحة يجب أن تستوفى مواقع الحمام الصحى والساونا والجاكوزى الإشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

أ - أن تكون مساحة الموقع متناسبة وحجم العمل على ألا تقل عن 3×3 م .

ب - أن تكون أرضياتها وحوائطها مغطاة بالبلاط القيشانى أو أية مادة أخرى مناسبة لطبيعة النشاط شريطة أن تكون غير قابلة للامتصاص والتشبع وسهلة التنظيف ومانعة للإنزلاق .

- ج - أن تكون الأسقف والأبواب مصنوعة من مادة غير قابلة للامتصاص والتشبع وأن تكون الأبواب مجهزة بمصارع تفتح للخارج .
- د - أن يكون الموقع مجهزة بوسيلة لصرف المياه .
- هـ - أن يجهز كل من موقعى الحمام الصحى والساونا بجهاز للتهوية وجهاز لضبط كمية البخار مزود بترموستات وترموتر .
- و - الالتزام بتنظيف وتطهير الموقع يوميا ، وكذلك الأحواض بعد كل استخدام .

المادة (٨) : بالإضافة إلى الاشتراطات الصحية العامة المنصوص عليها فى

المادة (٥) من هذه اللائحة يجب لممارسة نشاط اللياقة البدنية وتخفيف الوزن استيفاء الإشتراطات الصحية الخاصة الآتية :

- أ - أن يكون المدربون من الحاصلين على دبلوم فى هذا التخصص أو ما يعادله من معاهد أو مراكز معترف بها ومعتمدة من الجهة المختصة ومرخص لهم بمزاولة تلك المهنة .
- ب - أن يكون الموقع مزودا بعدد من الأجهزة يتناسب ومساحته ، وأن تكون الأجهزة موزعة فيه بطريقة تسمح بوجود مسافة فاصلة لا تقل عن متر ونصف المتر بين الجهاز والآخر .
- ج - أن تكون الصالات الرياضية مجهزة بمرايا مثبتة على الحوائط فى الأماكن المعدة للتدريب بها .

المادة (٩) : يحظر الإعلان عن الأندية الصحية والصالات الرياضية كمراكز للعلاج الطبيعى .

المادة (١٠) : يحظر عرض أو بيع المستحضرات البروتينية والمنشطات بالأندية الصحية والصالات الرياضية .

المادة (١١) : يحظر على الأندية الصحية والصالات الرياضية تقديم خدماتها لغير الجنس المحدد بالترخيص البلدى الممنوح لها وذلك دون الإخلال بالإستثناء المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذه اللائحة .

المادة (١٢) : يحدد رسم إصدار الترخيص البلدى اللازم لممارسة أنشطة الأندية الصحية والصالات الرياضية وتجديده بمبلغ مقداره (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عمانى .

ويكون تجديد الترخيص بناء على طلب يقدم من المرخص له قبل إنتهاء مدته ، وإستثناء من ذلك يجوز تقديم طلب التجديد فى ميعاد غايته سبعة أيام يبدأ حسابها من اليوم التالى لإنتهاء مدة الترخيص ، على أن يضاف إلى قيمة الرسم المستحق مبلغ (٥) خمسة ريالات عمانية عن كل يوم وحتى تاريخ تقديم طلب التجديد خلال تلك المهلة كغرامة تأخير وبإنتهاء تلك المهلة دون تقديم طلب التجديد يعد الترخيص منتهيا منذ حلول الأجل المحدد لذلك فى الترخيص .

المادة (١٣) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب جزائيا كل من يخالف أحكام هذه اللائحة بغرامة لا تقل عن (٥٠ ر.ع) خمسين ريالاً عمانياً ولا تجاوز (١٠٠ ر.ع) مائة ريال عمانى وتضاعف الغرامة بحديها عند تكرار المخالفة مع غلق المحل وذلك دون الإخلال بحكم المادة التالية .

المادة (١٤) : مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب جزائيا كل من يخالف أحكام المادتين (٤ ، ١١) من هذه اللائحة بغرامة مقدارها (٢٠٠ ر.ع) مائتا ريال عمانى مع غلق المحل .